IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
Nineveh University
جامعة نينوى
College of Law
كلية القانون

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (4) أيلول 2025

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (2)، العدد (4)، ربيع الثاني 1447هـ - أيلول 2025

نهاية القرارات الإدارية بطريق السحب: دراسة مقارنة

ماجد حمدي عمر حسن الحمداني
مدرس القانون الإداري/ المديرية العامة للتربية في محافظة نينوى/ وزارة التربية
majdhmdy298@gmail.com.

معلومات الأرشفة

الاستلام: 2025/2/20
القبول: 2025/5/20
النشر : 2025/9/25

المراسلة:
ماجد حمدي عمر حسن الحمداني

الكلمات المفتاحية:
القرار الإداري، السلطة الإدارية، السحب، المشروعة، غير المشروعة.

الملخص

تعد القرارات الإدارية إحدى أهم الاساليب التي تلجا إليها الإدارة لمباشرة وظيفتها الإدارية، فالإدارة أثناء مزاولة نشاطها، بهدف تحقيق المصلحة العامة هذه قد ترتكب بعض الأخطاء فتقوم بسحب قراراتها التي شابها أحد عيوب عدم المشروعة. يهدف البحث إلى إبراز الضوابط والقيود القانونية والقضائية والتي تقتضيها المصلحة العامة في سحب القرارات الإدارية، والتعرف على مدى حرية الإدارة العامة في سحب قرارتها المشروعة وغير المشروعة. ويثير هذا البحث العديد من التساؤلات أهمها ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه الإدارة في سحب قراراتها الإدارية، ومدى جواز سحب قراراتها سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة؟ وهذا ما دفعنا إلى بيان هذا الموضوع لمعرفة آلية سحب القرارات الإدارية، مع احترام الضوابط والقيود المفروضة أثناء السحب. اعتمد البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن لغرض تحليل مختلف الجوانب القانونية. وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين، تناول الأول ماهية سحب القرار الإداري، فيما تناول المبحث الثاني سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت عدد من الاستنتاجات أهمها انه يترتب على سحب القرارات الإدارية، إلغاء كافة الآثار الناشئة عنه، سواء تلك التي ترتبت في الماضي أو المستقبل.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (4). September 2025

Termination of Administrative Decisions Through Withdrawal

Majid Hamdi Omar Hassan Al-Hamdani
Lecturer of Administrative Law / General Directorate of Education in Nineveh Governorate
Ministry of Education
majdhmdy298@gmail.com

Article Information

Received: 20/2/2025
Accepted: 20/5/2025
Published: 25/9/2025

Corresponding:
Majid Hamdi Omar Hassan Al-Hamdani

Keywords:
Administrative decision, administrative authority, withdrawal, lawful, unlawful.

Abstract

Administrative decisions are one of the most important methods used by the administration to carry out its administrative functions. While exercising its activities, with the aim of achieving the public interest, the administration may commit some errors and withdraw its decisions that are tainted by a defect of illegality. The research aims to highlight the legal and judicial controls and restrictions required by the public interest in withdrawing administrative decisions, and to identify the extent of the public administration's freedom to withdraw its legitimate and illegitimate decisions. This research raises many questions, the most important of which is: What is the legal basis upon which the administration withdraws its administrative decisions, and the extent to which it is permissible to withdraw its decisions, whether legitimate or illegitimate? This prompted us to clarify this topic to understand the mechanism for withdrawing administrative decisions, while respecting the controls and restrictions imposed during withdrawal. The research adopted the analytical and comparative approaches to analyze various legal aspects. The research was divided into two main sections. The first dealt with the nature of withdrawing an administrative decision, while the second section dealt with the administration's authority to withdraw its administrative decisions. The research concluded with a conclusion that included a number of conclusions, the most important of which is that withdrawing administrative decisions entails the cancellation of all effects arising from them, whether those that resulted in the past or the future.

مقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة.

تعد القرارات الإدارية إحدى أهم الاساليب التي تلجا إليها الإدارة لمباشرة وظيفتها الإدارية، فالإدارة أثناء مزاولة نشاطها، بهدف تحقيق المصلحة العامة هذه قد ترتكب بعض الأخطاء فتقوم بسحب قراراتها التي شابها أحد عيوب عدم المشروعة.

والمسلم به إن المشرع لم يمنح الإدارة حق سحب قراراتها، إلا من أجل منحها فرص لتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون ذلك لتتفق وصحيح القانون، فيقصد بالسحب هو محو الجهة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية له أثاره بالنسبة للماضي والمستقبل، بحيث يصبح كأن لم يكن.

وقد أقر الفقهاء والقضاء الإداريين قاعدة عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة، لكون سحبها سيكون بقرار جديد يمتد بأثار إلى الماضي، وفي ذلك انتهاك لمبدأ "عدم رجعية القرارات الإدارية" وإخلالاً بما رتبه القرار المشروع المسحوب من مزايا وحقوق مكتسبة، ولكن قد خفف بعض الشيء من حدة وصرامة هذه القاعدة في سحب القرارات الإدارية المشروعية في حالات معينة، ولكن اجازه للإدارة سحب قراراتها المشوب بأحد العيوب القانونية التي تصيب أحد اركان الخمسة للقرار، سواء كان هذا القرار تنظيمياً أو فردياً، فللإدارة سلطة إلغاؤها لا بالنسبة إلى المستقبل فحسب، بل بالنسبة للماضي أيضاً، على أساس أن القرارات المعيبة كقاعدة عامة لا تستطيع أن تنشئ حقوقاً للأفراد، بل أن الغاء أو سحب القرار غير السليمة هو جزاء لعدم مشروعيته من جهة أخرى.

ثانياً: مشكلة الدراسة.

تثير هذه الدراسة العديد من التساؤلات أهمها ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه الإدارة في سحب قراراتها الإدارية، ومدى جواز سحب قراراتها سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة؟ وهذا ما دفعنا إلى بيان هذا الموضوع لمعرفة آلية سحب القرارات الإدارية، مع احترام الضوابط والقيود المفروضة أثناء السحب.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

تتصف أهداف هذه الدراسة بما يأتي:

- إبراز الضوابط والقيود القانونية والقضائية والتي تقتضيها المصلحة العامة في سحب القرارات الإدارية.
- التعرف على مدى حرية الإدارة العامة في سحب قرارتها المشروعة وغير المشروعة.

رابعاً: منهجية الدراسة .

للبحث والإجابة عن إشكالية الدراسة اعتمدنا اتّباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن لغرض تحليل مختلف الجوانب القانونية لموضوعنا" نهاية القرارات الإدارية بطريق السحب".

خامساً: هيكلية الدراسة.

من أجل الإحاطة بجميع جوانب موضوع الدراسة، سيتم تقسيم دراستنا إلى مبحثين رئيسية، في المبحث الأول، سنتطرق إلى ماهية سحب القرار الإداري، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول، مفهوم سحب القرار الإداري، وفي المطلب الثاني، تمييز السحب الإداري عن غيره من الأساليب المتشابهة له، وإما في المبحث الثاني يتركز بحثنا، سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية، وسيتم تقسيمة على مطلبين، نتناول في المطلب الأول: سلطة الإدارة في سحب قراراتها المشروعة، وأما المطلب الثاني، سلطة الإدارة في سحب قراراتها غير المشروعة.

وننهي دراستنا بخاتمة ندرج فيها أهم استنتاجات وتوصيات البحث.

المبحث الأول

ماهية سحب القرار الإداري

خوله المشرع السلطة الإدارية حق سحب قراراتها وذلك لتتفق وصحيح القانون، فالسحب كآلية يقصد به الغاء الاثار القرار في الماضي والمستقبل، ونظراً لخطورة هذه العملية وجب علينا،(أولاً) بيان مفهوم سحب القرار الإداري، و(ثانياً) تمييز السحب الإداري عن غيره من الأساليب المتشابهة له، على النحو الآتي.

المطلب الأول : مفهوم سحب القرار الإداري.

المطلب الثاني: تمييز السحب الإداري عن غيره من الأساليب المتشابهة له.

المطلب الأول

مفهوم سحب القرار الإداري

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف سحب القرار الإداري، ثم التعرف على الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها، في فرعين مستقلين:

الفرع الأول

تعريف سحب القرار الإداري

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف سحب القرار الإداري لغة واصطلاحاً، بشكل أكثر وضوحاً، وفقاً لما يلي:

أولاً: معنى السحب لغة.

معنى السحب لغة: " السْحَب، سَحَبَ، سَحَبُ، أَسْحَبْ، ويقال سحبت الريح التراب أي أثرته حركته؛ سحب مبلغا من المال أي أخذه، أخرجه من حسابه؛ سحب يده من المسألة أي كف عن التدخل فيها "،[1] أو يعني به " سل الشيء وانتزاعه من شيء آخر"، ويُقال، "

(1) إبراهيم أنيس وآخرون، معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مجلد 1، ط4، مكتبة الشرق، 2004، ص250.

سَحَبَ، يَسْحَبُ، اسْحَبْ، سَحباً، الشيء جره على الأرض، ويعني السحب أيضاً استراد، استرجاع، رجوع عن الأمر".[1]

أما في القاموس القانوني: " هو عملية إعدام آثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقاً ".[2]

ثانياً: تعريف سحب القرار الإداري اصطلاحاً.

تعدد تعاريف الفقهاء بشأن سحب القرار الإداري، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر، فقد عرفه الفقه الفرنسي بتعريفات متعددة، ومن أهم هذه التعريفات، تعريف الفقه الفرنسي (ديلو بادير) (De Laubadere) لسحب القرار الإداري هو "محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها "،[3] واتجه الفقه الفرنسي المعاصر إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية، فيعرفه(ميزلاك) (Muzellek) بأنه " إنهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية ".[4]

بينما عرف الفقه المصري سحب القرار الإداري بأنه " إلغاء بأثر رجعي"،[5] ويرى البعض الاخر بأنه " تجريد القرار من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لأثاره المستقبلية وإنما بالنسبة لأثاره في الماضي والمستقبل معاً بحيث يصبح القرار كأن لم يكن، فقرار السحب يمثل أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية "،[6]

(1) سهيل إدريس المنهل، قاموس(فرنسي– عربي)، دار الآداب، ط16، بيروت، 1995، ص254.

(2) إبراهيم نجار، واحمد زكي بدوي، ويوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2002 ،ص254.

(3) حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، دراسة مقارنة، ط2، دار أبو المجد الحديثة، للطباعة، القاهرة، 2008، ص21.

(4) أشاره اليه: ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص460.

(5) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإداري، دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2007 ص876.

(6) محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص772.

أو يعرفه أخر " إنها وتجريد للقرارات الإدارية في قوتها القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بأثر رجعي".[1]

أما تعريف سحب القرار الإداري في الفقه العراقي، فقد عرف بأنه " إظهار جهة الإدارة – التي أصدرت القرار أو الإدارة الأعلى منها– إرادتها بمحو القرار الإداري من تاريخ صدوره– أي إنهاء القرار ومحو آثاره في الماضي والمستقبل "،[2] ويرى اخرون بأنه " أنهاء اثاره بالنسبة للماضي والمستقبل واعتباره القرار المسحوب كان لم يكن من تاريخ اصداره، اي أنهاء اثر القرار باثر رجعي يعود إلى تاريخ اصدار".[3]

وقد بين القضاء الإداري العراقي مصطلح سحب القرارات الإدارية، ففي هذا الصدد السحب هو " ... محو آثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل..."، [4] وأما في القضاء الإداري المصرية فلم يرد تعريفاً في قرارته لهذا المصطلح، وإنما بين في أحد قرارات المحكمة الإدارية العليا بأن "...القرار السليم لا يجوز سحبه إعمالا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية...".[5]

ويتضح لنا مما سبق من هذه التعاريف، أنَّها تتفق على أن عملية سحب القرار الإداري هو محو ما أحدثه القرار الإداري من آثار في الماضي والمستقبل، غير أن البعض منها قد قصر الجهد عن ذكر بعض العناصر الجوهرية التي يجب أن ينطوي عليها تعريف السحب كالجهة المختصة بالقيام بهذه العملية، والأداة المستخدمة فيها، وكافة الآثار التي تحدثها،

(1) طعيمه الجرف، القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963، ص387.

(2) ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص234.

(3) عصام عبدالوهاب البرزنجي واخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص466.

(4) قرار مجلس شورى الدولة العراقي، رقم القرار (36) لسنة 1981، بتاريخ 1981/6/15.

(5) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، مبادئ المحكمة، الحكم رقم (6414)، لسنة (33) ق، مشار اليه، مجدي محمود حافظ ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عاما من عام 1955–2005، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005

لذلك يمكننا تعريف سحب القرار الإداري بأنه، محو الجهة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها أثاره بالنسبة للماضي والمستقبل، بحيث يصبح كأن لم يكن.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها

اختلفت آراء الفقه التي قيل بها بتبرير حق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة لكي تستدرك أخطاءها وتعيد أعمالها إلى حاضرة المشروعية، وذلك عن طريق سحب قراراتها، لذلك اسند الفقهاء هذا الأساس إلى عدة نظريات أهمها ما يلي:

أولاً: نظرية المصلحة العامة.

يذهب أنصار هذه النظرية أنه– المستقر في القضاء الإداري، أن سحب القرارات الادارية، قد شرع لتمكين السلطة الإدارية المختصة من سحب قراراتها لتصحيح خطاء وقعت فيه، ويقضي ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفاً للقانون،[1] أما إذا اختلف الأمر عند صدور القرار ويكون ضمن أسس صحيحة مستوفياً للشروط القانونية فإنه يمتنع على الإدارة سحبه، وذلك لانتفاء العلة التي من أجلها شرعه قواعد السحب واحترام للقرار واستقرار للأوضاع وتحقيقا للصالح العام، واجمع الفقهاء على أن القرار المعيب يتحص من السحب والإلغاء، بمرور مدد الطعن القضائي دون الطعن عليه بالإلغاء حيث يصبح القرار في هذه الحالة مشروعاً.[2]

ويمكننا القول أن الأساس الذي يبرر هذه النظرية، ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد تحقيقاً للمصلحة العامة، حيث يتم تغليب مبدأ استقرار المراكز والحقوق القانونية على المشروعية واحترام القانون، لأنه في مراعاتها ضمان انتظام وحسن سير المرافق العامة باطراد.

---

(1) ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص338.

(2) حسني درويش عبد الحميد، مصدر سابق، ص304، ونواف كنعان، الوجيز في القانون الإداري الأردني، ط4، دار الآفاق المشرقة، عمان،2012، ص289.

ثانياً: نظرية احترام مبدأ المشروعية.

العميد (ديكي) (Dicky) يرى أن الاساس القانون لحق الجهة الإدارية في سحب قراراتها غير المشروعة، استندت على مبدأ احترام المشروعية، وهذا المبدأ هو الإطار التي تمارس فيه جهة الإدارة نشاطاتها، ملزمة باحترام حدودها، فإذا خالفت وجب عليها العودة إلى حظيرة المشروعية،[1] وقد تمسك (ديكي) (Dicky) بمبدأ المشروعية معروف بقوله الشهير" ان هذا المبدأ ليس له ولا يمكن أن يكون له ولا يجب أن يكون له أي استثناء" وللعمل بهذا المبدأ فللجهة الإدارية الحق في سحب قراراتها الإدارية لأن الأساس تحقيق المصلحة في العمل الإداري، أما في حالة الضرر فلصاحب الشأن حق التعويض.[2]

وأن المقرر في القضاء الإداري المصري ضرورة الاستقرار القانوني للمراكز وحقوق الإفراد مع الوضع في الاعتبار ضرورة العمل على احترام مبدأ المشروعية، ومن قراراته الإدارية في هذا الصدد " من المقرر في قضاء هذه المحكمة – بأن سحب القرار الإداري لا يجوز حصوله بعد انقضاء (60) يوما على صدوره، ولا اعتبار لما تدفع به الحكومة من أن المسالة لا تعدو أن تكون خطا وقعت فيه عند حساب مدة خدمة المدعي بسبب عدم دقت الموظفين المختصين، فلما استبان لها هذا الخطأ أصلحته ورده الأمر إلى نصابه الصحيح أخذا بالقاعدة الأصلية، إن الخطاء لا يجوز إغفاله والإبقاء عليه وهو لا يكسب احد حقا ويضفي عليه مركزا قانونيا جدير بالاحترام، لأنه يقابل هذه القاعدة قاعده أصلية أخرى، هي أحق بالرعاية وأولى بالتقدم، ومن مقتضاها كفاله الاستقرار وتوفير الطمأنينة لحفظ المراكز

(1) عمرو عمر، ميعاد سحب القرارات الإداري، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة 4، 1960، ص25.

(2) سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص383.

القانونية وجعلها بمنأى عن الزعزعة والاضطراب ولو كانت مشوبة بعد فوات الوقت الذي عينه القانون للطعن عليها من جانب ذي الشأن عن طريق دعوى الإلغاء ".[1]

ثالثاً: فكرة الأساس القضائي.

تُعد فكرة الأساس القضائية الرأي الراجح في أساس سلطة الإدارة في سحب قراراتها، والتي تقوم على أساس الموازنة بين، أستقر المركز القانونية للأفراد، واحترام مبدأ المشروعية.

وحيث استقر القضاء إلى التوفيق بين المبدأين المتعارضين، من خلال تمكين الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال فترة زمنية(مدة الطعن القضائي) وبانقضائها يتحصن القرار ويغدو محصناً وكأنه سليم من العيوب، ويلحق بركب القرارات المشروعية، ويكون مصدراً للحقوق المكتسبة، ويمتنع على الإدارة ان تنال منه بالسحب أو الإلغاء.[2]

وقد جاء قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر بهذا الصدد بقولها " صيرورة القرار الإداري حصيناً ضد الإلغاء والسحب يجعله في حكم القرار المشروع، واثر ذلك صيرورة للسبب ذاته مصدراً يعتد به شرعاً لترتيب مراكز قانونية صحيحة جديدة مبنية عليه، حيث أن انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء يعني صيرورة القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء حصيناً ضد الإلغاء، وهو ما يجعله في حكم القرار المشروع مما يجعله للسبب ذاته مصدراً يعتد به شرعية لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لذوي المصلحة فيه..."،[3] وكذلك ورده بهذه الصدد

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصري، ق356، ل7، جلسة 1954/5/25 س8 ، مشار اليه، مجدي محمود حافظ، مصدر سابق، ص1483.

(2) محمد ماهر ابو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي، الكتاب الثالث، دار أبو المجد للطباعة بالهرم،(بدون سنة نشر)، ص50.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة (1966/1/2) لسنة (11ق)، مشار اليه، د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في مجلس الدولة، ج 2، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 2010، ص1794.

في قرار للهيئة العامة في مجلس شورى الدولة العراقي[1] بأنه "... وحيث أن القرار الصادر بتغيير عنوان وظيفية المدعي(المميز) إلى رئيس ملاحظين هو من القرارات الفردية التي يجوز للإدارة سحبها أو إلغاءها أو تعديلها ولو كانت مخافة للقانون، الا بشرط أن يحصل السحب أو الإلغاء في ميعاد معقول أو مناسب مما جعل مدة الطويلة التي مضت على نيل هذا العنوان والتي تزيد على عشر سنوات قد اكتسب هذا القرار حصانة نهائية تعصمه من أي إلغاء أو تعديل من جانب الإدارة وأصبح للمدعي (المميز) حق مكتسب فيما تضمنه هذا القرار، بحيث يعد الإخلال بهذا الحق بقرار لاحق مخالفة للقانون، مما يستوجب إلغاؤه، وان الحصانة التي اكتسبها القرار الإداري الفردي تكون نافذة في حق الإدارة كما في حق الأفراد لوحدة العلة وهو وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية الناتجة من القرارات الإدارية وللمساواة بين طرفي القرار الإداري في هذا الشأن، ومن ثم يكون قرار تغيير عنوان (المدعي) من رئيس ملاحظين إلى معاون رئيس كتاب طابعة مخالفاً للقانون، مما يتطلب إلغاءه..".[2]

ويراجح الباحث كفة المعيار الأخير(الأساس القضائي) في تحديد الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها، لكون المفاضلة بين مبدأ المشروعية واستقرار الحقوق بالنسبة للقرار المعيب، هي التي تحدو بالإدارة إلى سحب القرار من عدمه.

المطلب الثاني

تمييز السحب الإداري عن غيره من الأساليب المتشابهة له

لكي لا يتم الخلط بين السحب والإلغاء الإداري للقرارات الإدارية، وبين السحب الإداري والإلغاء القضائي، يتوجب علينا تحديد معايير تميز بينهم، على النحو الاتي:

(1) نصت المادة (2) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (71) لسنة 2017 تحل تسمية " مجلس الدولة" محل تسمية " مجلس شورى الدولة" اينما وردت في التشريعات.

(2) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي رقم (85/ انضباط/ تمييز/2004) في 7/6/ 2004، صباح صادق جعفر الانباري، مجلس شورى الدولة، ط2، بغداد، 2008، 257.

الفرع الأول

تمييز السحب الإداري للقرارات الإدارية عن الإلغاء الإداري

لكي نُميز بين حق الإدارة في سحب قرارتها الإدارية وإلغاءها من خلال ما يلي:

أولاً: من حيث المفهوم.

سبق وان ذكرنا السحب هو، محو الجهة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها أثاره بالنسبة للماضي والمستقبل، بحيث يصبح كأن لم يكن. أما الإلغاء الإداري" إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع بقاء آثاره بالنسبة للماضي قبل قرار الإلغاء".[1]

ففكرة السحب الإداري العودة بالأثار الناتجة عن القرار إلى تاريخ إصداره من خلال إعادة فحص القرار الأصلي وبيان العيب الذي اعتراه، وبالتالي إنهاء هذا القرار من الأساس من قبل السلطة الإدارية،[2] أما قرار الإلغاء يأخذ بالحسبان الآثار التي تحققت قبل صدوره، فقد يصدر القرار مخالفا للقانون، أو تجد الإدارة إن القرار الصادر غير ملائم أو أصبح كذلك فتلغيه دون إن تمس بالأوضاع التي يتم اكتسابها.[3]

ثانياً: من حيث الآثار.

يتحقق أثر السحب القرار من وقت صدوره لا من وقت سحبه، وبعدها يتجرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل والماضي، أما الإلغاء الإداري يتحقق من تاريخ الإلغاء وليس من تاريخ صدوره وبعدها يتجرد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل ولا ينصرف للماضي، وفي هذا الصدد ذهب ديوان التدوين القانوني الملغي في العراق أن " الفرق بين الإبطال أو الإلغاء وبين السحب هو في مدى ما يرتبان من اثر، فالأول لا ينسحب على الماضي وليس له اثر رجعي، بينما الثاني يمحو اثر العقوبة بالنسبة للماضي والمستقبل

(1) شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد،1980، ص409.

(2) رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قرارتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص44.

(3) عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري (نشاط الإدارة ووسائلها)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص129.

"،[1] ولذلك فإن السمة الجوهرية التي تميز بها السحب الإداري عن الإلغاء الإداري، فالأول الغاء القرار الإداري مع آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل، أما الأخير أن آثاره تنفرد على المستقبل فقط، أما السمة الجوهرية المتشابه بينهما، من حق الجهة الإدارة سحب قراراتها الإدارية أو إلغاءها، وهذا ما قضت به الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية بقولها " الإدارة لها الحق في سحب القرار أو إلغاءه أو تعديله".[2]

الفرع الثاني

تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي

بالرغم من أن هناك تشابه بين الفكرتين، من حيث الأثر ألا وهو إلغاء القرار الإداري بأثر رجعي وإنهاء أثاره بالنسبة للماضي والمستقبل، على حد سواء، وكلاهما يتقاربان في أن لهما أمداً زمنياً مقداره شهرين في التشريع الفرنسي، وستون يوماً في التشريع العراقي والمصري يجوز خلالها سحب القرار أو اقامة دعوى الإلغاء بانتهائها يتحصن القرار ضد السحب والإلغاء القضائي، الا أن التمييز بينهما يتبن في ما يلي:

أولاً: من حيث المفهوم.

يقصد بالسحب الإداري قيام الجهة الإدارية المختصة بإزالة القرار الإداري وآثاره كافة بالنسبة للماضي والمستقبل. في حين الإلغاء القضائي " قيام القضاء بإزالة آثار القرار الإداري المعيب بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل وذلك من تاريخ صدور القرار الإداري من الجهة الإدارية ".[3]

(1) قرار ديوان التدوين القانوني الملغي رقم 1972/132 في 1972/5/27، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الأول، السنة 2، مطبعة الحكومة، بغداد، 1972، ص1952.

(2) قرار الهيئة العامة في مجلس الدولة، رقم (133/انضباط/ تمييز/2011) في 2011/4/7، منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة للعام (2011)، إصدار وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، بغداد،2012، ص260.

(3) معمر مهدي صالح الكبيسي، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2001، ص 187.

من خلال تعريفهما يتبين لنا أن الجهة المختصة بسحب القرار الإداري، الجهة الإدارية سوء أكانت مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها، في حين أن التي تملك الإلغاء فهي دعوى قضائية، يرفعها ذوي الشأن امام المحاكم المختصة للإلغاء القرار الإداري.

ثانياً: من حيث الطبيعة.

قرار السحب، هو قرار إداري يخضع وبصفة عامة إلى ما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام، فيمكن للجهة الإدارية سحبه، بناءً على سلطتها العامة ويتخذ صفة تنفيذية، ولا يتمتع بحجية مطلقة ولا يكتسب حجية الشيء المقرر فيه، على خلاف الإلغاء القضائي دعوى قضائية موضوعية تنصب على القرار الإداري ذاته للمطالبة بإلغاء لعدم مشروعيته، والحكم الصادر فيها حكما قضائيا تتمتع بما تتمتع به الأحكام من حجية الشيء المقضي فيه وحجيته مطلقة في مواجهة الكافة، فلا يجوز الرجوع فيه.

ثالثاً: من حيث شروط قبول التظلم أو الطعن.

يشترط في قبول التظلم المقدم من ذوي المصلحة بالقرار المرد سحبه، وجوب أن يكون مشوبا بعيب عدم المشروعية، وكذلك أن يتم إجراء السحب في الميعاد المحدد قانوناً، في حين يشترط لقبول دعوى الإلغاء، وجوب أن يكون محل الإلغاء قرارا إدارياً نهائيا، وأن يتم رفعها في الموعد المقرر لذلك قانونا، وان تتوافر مصلحه مباشرة يقرها القانون لرافع الدعوى.

رابعاً: من حيث أسباب قبول التظلم أو الطعن.

تكون أسباب سحب القرارات الإدارية أوسع من أسباب الطعن بالإلغاء، بإضافة على احتوائها على الأسباب التقليدية للطعن بالإلغاء، فإنها تحتوي لاعتبارات الملائمة، ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة، بينما أسباب الطعن بالإلغاء، فهي محدودة على عيوب الاختصاص والشكل والإجراءات والمحل وعيب الانحراف بالسلطة.[1]

(1) حسني درويش عبد الحميد ، مصدر سابق، ص314.

المبحث الثاني

سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية

اعترف القانون الإداري للإدارة العامة بسلطة تقديرية أو بقدر من حرية التصرف في مباشرة معظم مسؤوليتها واختصاصاتها باعتبارها الأمينة على المصلحة، وتطبيقاً لهذه السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة ، الحق في سحب قراراتها الإدارية، وذلك لتمكينها من تصحيح خطأ وقعت فيه، كون القرار المراد سحبه خلاف القانون، ولكن يمتنع على السلطة الإدارية سحب القرار الإداري إذا قام على أسس صحيحة مستوفياً شرائطه القانونية، لانتفاء العلة التي من أجلها شرعت قواعد السحب، وذلك لاستقرار الاوضاع تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن خلال ما تقدم سوف يتم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين، وعلى النحو الاتي.

المطلب الأول : سلطة الإدارة في سحب قراراتها المشروعة.

المطلب الثاني: سلطة الإدارة في سحب قراراتها غير المشروعة.

المطلب الأول

سلطة الإدارة في سحب قراراتها المشروعة

القاعدة العامة أنه لا يمكن للإدارة سحب قراراتها المشروعية سواء كانت فردية أو تنظيمية، مع أن الأخيرة لا تنشئ مراكز شخصية بل مراكز عامة أعمالاً للاستقرار في الأوضاع القانونية وتطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، غير أن القاعدة لا تجري على إطلاقها، فقد أجاز القضاء الإداري للإدارة سحب قراراتها الإدارية المشروعية، لذا سوف نتكلم عن القاعدة العامة هي عدم جواز سحب القرارات المشروعة، والاستثناءات الواردة على هذه القاعدة في فرعين مستقلين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة

المبدأ المسلم به فقهاً وقضاءً عدم جواز سحب القرارات الإدارية السليمة، لكون سحبه سيكون بقرار جديد يمتد بأثار إلى الماضي، وفي ذلك انتهاك لمبدأ "عدم رجعية القرارات

الإدارية" وإخلالاً بما رتبه القرار المشروع المسحوب من مزايا وحقوق مكتسبة، ولكي نوضح المبدأ أكثر، وجوب علينا أن نميز بين عدم جواز سحب القرارات التنظيمية والفردية المشروعة، كل على حدا:

أولاً: عدم جواز سحب القرارات التنظيمية المشروعة.

تنطوي القرارات الإدارية التنظيمية على قواعد عامة مجردة ملزمة ولا تنشئ مراكز شخصية، بل يتولد عنها مراكز عامة، فإذا صدر قرار إداري " تنظيمي مشروع " فلا يمكن سحبه، إذ لا يمكن أن يصدر قرار تنظيمي كقاعدة عامة متضمناً أثراً رجعياً، وحظر الرجعية هذا يشكل قيداً على حرية الإدارة في الرجوع في قراراتها التنظيمية بأثر رجعي.[1]

فالقاعدة المسلم به في القضاء الإداري الفرنسي، لم تجيز لجهة الإدارة سحب القرار الإداري التنظيمي، متى صدر مشروعاً وتم تطبيقه، حيث لا يجوز للإدارة سحبه استناداً إلى " مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية "، واحتراماً للحقوق المكتسبة، إلا إذا نص القانون على جواز الرجوع فيها، ففي حكم من أحكام مجلس الدولة الفرنسي في 1919/2/21 جاء بهذا الصدد أن " القرار اللائحي لمحافظ (Tam) الصادر في 1906/12/5 والخاص بمنح عطلة أسبوعية بعد ظهر كل يوم احد، ويوم كامل كل خمسة عشر يوما للمحلات التجارية الواقعة في المحافظة المذكورة، وهذا القرار لا يمكن الرجوع فيه دون نص قانوني يخول ذلك، وبما إن المحافظ رجع في قراره أعلا بتاريخ 1911/2/11 فإن قرار الرجوع هذا جدير بالإلغاء، وإذا حصل هنالك تعديل أو استبدال للقرار اللائحي فلن يكون إلا اذ اثر في المستقبل".[2]

وقد أكده القضاء الإداري المصري في احد أحكام المحكمة الإدارية العليا، أنه لا يمكن سحب القرارات التنظيمية السليمة وإن المركز القانوني العام لا يمكن تغييره إلا بأثر مباشر

(1) عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص522.

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي في القضية (Dames dol et Laurent) في 28/ fevL / 1919.

ووفقاً لنص التشريع،[1] وفي حكم أخر لمحكمة نفسها " لا يجوز للجهة الإدارية سحب أو إلغاء القرار الإداري الصادر على وفق صحيح حكم القانون، وعَمَّن يملكُ إصداره– سلطتها تقتصر فقط في هذا الشأن على سحب أو إلغاء القرارات الإدارية إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها ".[2]

ولكن أجازه القضاء الإداري المصري في مجلس الدولة سحب القرارات الإدارية التنظيمية في أي وقت ودون التقيد بميعاد معين في أحكامه مبرراً ذلك كون هذه القرارات لا تولد حقوقاً ومزيا لأحد وان سحبها جائز حتى إذا كانت هذه القرارات مشروعة، وهذا ما ذهبت بصدده محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة المصري بأنه " ... للإدارة حق سحب القرارات التنظيمية العامة سواء بالإلغاء أو التعديل في أي وقت حسبما تقتضي المصلحة العامة... ".[3]

وقد سلك القضاء الإداري في العراق ما سلكه القضاء الفرنسي، حيث اقر القضاء الإداري العراقي، بأن جهة الإدارة لا يمكنها سحب القرارات الإدارية المشروعة، استناداً إلى " مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية "، واحتراماً للحقوق السليمة، ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد قرار التدوين القانوني الملغي، بقوله " أن الترقيات والمراتب العلمية التي توفرت شروطها تحت ظل قانون جامعة بغداد (الملغي)، وتقرر لأصحابها وفق الأصول تبقى معتبرة ويتمتع بها أصحابه كل حسب مرتبته التي رُقى إليها باعتبارها من حقوقهم المكتسبة بالرغم

(1) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في (15) سنة من (1965– 1980)، ج3، ص2294.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة (27/ مايو/ 2015)، الطعن رقم (19764)، لسنة (55)، ق(عليا)، الدائرة (6)، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية في السنة الستين، مجلس الدولة، المكتب الفني، من أول أكتوبر سنة 2014 إلى آخر سبتمبر سنة 2015، ج2، ص943.

(3) حكم محكمة القضاء الإداري، رقم (145)، جلسة 194/5/4، ورقم (305)، جلسة 1948/1/21، مشار إليه د. حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص1704.

من نفاذ قانون التعليم..."،[1] ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ايضاً، قرار محكمة التمييز بقوله " ...إن إعطاء إجازة البناء المعطاة إلى المميز هو قرار إداري صدر صحيحا وسليماً وملزماً، فلا يجوز المساس به إن تعلق به حق للمميز..."،[2] وقد أشار مجلس الانضباط العام الملغي وحالياً " محكمة قضاء الموظفين" في العراق في أحد أحكامه إلى هذا المبدأ بقوله إن " إلغاء القرارات التنظيمية لا يعني سحبها وبالتالي تمس الحقوق المكتسبة".[3]

ويمكننا القول إذا خالفت الإدارة هذه القاعدة، وقامت بسحب القرار الإداري التنظيمي المشروع، ولو خلال المدة المحددة التالية لصدوره، فإن القرار الساحب يكون خلاف المبادئ القانونية المقررة مشوباً بالبطلان حقيقياً بالإلغاء، إلا إذا اجازت النصوص التشريعية الرجوع فيها.

ثانياً: عدم جواز سحب القرارات الفردية المشروعة المولدة للحقوق.

القاعدة المستقر في القانون الإداري والفقه والقضاء الاداريين هي، لا يجوز للإدارة سحب القرارات الإدارية الفردية السلمية وذلك لاعتبارات الملائمة متى أنشأت حقوق مكتسبة للأفراد ذلك احتراما لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية،[4] فأغلب القرارات الفردية يتولد عنها بالمعنى الواسع حقوق للأفراد وبالتالي لا يمكن سحبها.[5]

والقرار الفردي المولد للحقوق هو الذي يصدر من السلطة الإدارية المختصة والتي يجب أن تكون سلمية في إصداره، وهذا القرار ينتج عنه عادة حقوق مكتسبة، إلا إن هذه

(1) قرار ديوان التدوين القانوني الملغي، قرار رقم (1978/93)، بتاريخ 1978/7/12، مجلة العدالة، العدد (1)، السنة (5)، 1978، ص177.

(2) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (807/حقوقية/965) في 1965/12/19.

(3) قرار مجلس الانضباط العام الملغي رقم (11/323) في 1981/7/11 غير منشور.

(4) أنيس جعفر، القرار الإداري، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 2005، ص210.

(5) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي،2007، ص187.

الحقوق المتولدة عن القرار الفردي لا يمكن إن تكون مؤبدة فالإدارة يمكن إن تضع حداً لاستمراها في الحياة القانونية عن طريق ما يسمى بالقرار المضاد.[1]

وقد استقر القضاء الإداري المقارن على من "مبدأ عدم جواز سحب القرارات الإدارية الفردية المشروعية "، ففي القضاء الإداري الفرنسي أكد مجلس الدولة هذا المبدأ في أحد أحكامه بقوله " بأن القرارات المنشئة للحقوق أو مزايا لا يجوز سحبها إلا لعيب عدم المشروعية".[2] وقد سلك القضاء الإداري المصري على نهج مجلس الدولة الفرنسي في عدم جواز سحب القرارات الفردية السليمة المنشئة للحقوق أو مزايا في العديد من أحكامه من أهمها، حكم محكمة القضاء الإداري المصري بتاريخ 1985/3/23 جاء فيه " إن القاعدة المستقرة هي إن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو تُنشى مركزاً ذاتيا للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك الأوامر"،[3] وكذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها " القرارات السليمة والتي ترتب مراكز قانونية لأصحاب الشأن تتحصن منذ صدورها، فلا يجوز سحبها".[4]

أما عن موقف القضاء الإداري العراقي، فقد تبنى في حكم من أحكام مجلس شورى الدولة اتجاهات القضاء الإداري في فرنسا ومصر، حيث كان أكثر صراحة بقوله" أن القرارات الإدارية لا تسري بأثر رجعي اذا اكتسب ذوو العلاقة بها حقاً واصبحت لهم مراكز قانوني

(1) المصدر نفسه، ص873.

(2) حسني درويش عبد الحميد، مصدر سابق، ص318.

(3) قرار المحكمة الإدارية العليا، جلسة رقم (27) مايو سنة 2015، طعن رقم (35695)، لسنة 60 ق/ عليا/ الدائرة السادسة، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية في السنة الستين، مصدر سابق، ص935.

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (1230)، لسنة (35ق)، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج35، قاعدة رقم (362)، ص1044.

ثابتة بعد مضي مدة الطعن القضائي بالقرار الإداري"،[1] لذلك يتبين من القرار القضائي، عدم جواز سحب أو إلغاء القرار الإداري الفردي المولد للحق، بعد انقضاء مدة الطعن والبالغة ستون يوماً.

وخلاصة القول أنه لا يجوز للإدارة سحب القرارات الفردية السليمة، مستنده في ذلك على مبدأ " عدم رجعية القرارات الإدارية " والاعتداء على الحقوق المكتسبة والأوضاع المستقرة السليمة.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة

إذا كان القاعدة العامة هي عدم جوز سحب القرارات السليمة سواء كانت تنظيمية أم فردية، إلا أن القاعدة هذه لا تسري على إطلاقها، حيث خفف القضاء الإداري بعض الشيء من حدة وصرامة القاعدة في سحب القرارات الإدارية المشروعية في حالات معينة، تُعد استثناء على القاعدة، وتتمثل الاتي:

أولاً: جواز سحب القرارات التنظيمية المشروعة.

استقر القضاء الفرنسي والمصري في منح الجهة الإدارية الحق في سحب القرارات التنظيمية المشروعة في حالة عدم تطبيقها ونشرها وبالتالي لا يتصل علم للأفراد بها ولا يترتب حقوقاً لهم، فالإدارة تملك حرية واسعة في سحبها أو إلغاءها في أي وقت.

ففي القضاء الإداري الفرنسي أجازه للإدارة سحب القرار التنظيمي المشروع إذا لم ينشر أو لم يدخل حيز التنفيذ، حيث يكون السحب في هذه الحالة مساويا للإلغاء وبالتالي لا يتعارض مع مبدأ عدم الرجعية،[2] وقد أشاره مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد في حكمه

(1) قرار مجلس شورى الدولة، رقم القرار (41/انضباط/ تمييز) لسنة 2006، جلسة 2006/4/3، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورة الدولة للعام 2006، إصدار وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، بغداد، 2006، ص350.

(2) عدنان عمرو، مصدر سابق، ص135.

عام (1978) بقوله " شرعية سحب القرارات التي لم تعلن أو تنشر دون التقيد بالمواعيد المقررة قانوناً لسحب القرارات الإدارية"،[1] وهذا ما اخذ به القضاء المصري في مجلس الدولة، حيث جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا إن " قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه ما دام القرار الإداري لم ينشر أو يعلن، فان طلب إلغائه يظل مفتوحاً إلى أن يثبت علمه به علماً يقيناً شاملاً لمحتوياته وتفصيلاته".[2]

ثانياً: سحب القرارات الإدارية الفردية التي لا يتولد عنها حقوقاً.

القرارات الإدارية الفردية المشروعة التي لا تنشئ حقوق أو مزايا قانونية للأفراد، يكون حق للإدارة سحبها في أي وقت دون التقيد بميعاد، كون أن القيود التي تفرض على الإدارة في سحب القرارات الفردية إنما تكون في حالة ما إذا أنشأت هذه القرارات حقوقاً أو مزايا قانونية لمصلحة صاحب الشأن، لا يكون من الواجب حرمانهم منها.

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي والمصري إلى تقرير مبدأ عدم وجود هذا الحقوق تمنح الحق للإدارة في سحب القرارات الفردية السليمة غير المولدة لحقوق، ومن الأحكام القضائية الإدارية الفرنسية في ذلك " لا وجود لسبب في الإبقاء على قرار إداري إذا لم يكن يحمل حق مكتسب للشخص المخاطب به ".[3] وأما في مصر فذهبت محكمة القضاء الإداري في المصري في احد أحكامها بهذا الصدد بقولها "إن القرارات الإدارية الفردية التي لا تنشئ مزايا أو مراكز أو أوضاعا قانونية بالنسبة للغير، هذه القرارات يكون من حق جهة الإدارة سحبها في أي وقت، لأن القيود التي تفرض على جهة الإدارة في سحب القرارات الفردية إنما تكون في حالة ما إذا أنشأت هذه القرارات مزايا أو مراكز قانونية لمصلحة فرد

(1) محمد سعيد حسين أمين، سحب القرار الإداري بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة، دار الفكر العربي،2005، ص14.

(2) حسني درويش عبدالحميد، مصدر سابق، ص371.

(3) محمود عبد علي الزبيدي، مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها المشروعية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2008، ص153.

من الأفراد لا يكون من المناسب حرمانه منها، ومن ثم يجوز للإدارة سحب هذا القرار دون التقيد بميعاد ".[1]

والسؤال يثور هنا عن مدى جواز سحب القرارات الانضباطية دون التقيد بشرط عدم المشروعية أو بالمواعيد القانونية؟

وللإجابة على السؤال: أجازه القضاء الفرنسي، لجهة الإدارية سحب قراراتها التأديبية غير المنشئة لحقوق للغير، ولو كانت هذه القرارات مشروعة أو وقع السحب بعد تحص القرار بفوات المدة القانونية لسحبه،[2]ولكن كان موقف القضاء الإداري المصري بهذا الصدد في عموم أحكامه، موقفاً مغايراً لما سلكه القضاء الفرنسي بخصوص جواز سحب القرارات الانضباطية المشروعة، حيث تمسك القضاء المصري بالقاعدة العامة فيما يتعلق بالقرارات الانضباطية وهي عدم جواز سحب القرارات إلا إذا كانت غير مشروعة، وبشرط أن يتم السحب خلال المدة المحددة قانوناً،[3] ولكن قد سلكت محكمة القضاء الإداري المصري مسلكاً مغايراً لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري في أحد أحكامها المنفردة بقولها " القرارات الإدارية الفردية التي لا تُنشى مزايا أو مراكز أو أوضاعاً قانونية بالنسبة للغير، يكون من حق الإدارة سحبها في أي وقت، لأن القيود التي تفرض على جهة الإدارة في سحب القرارات الفردية إنما تكون في حالة ما إذا أنشأت هذه القرارات مزايا أو أوضاعاً أو مركز قانوني لمصلحة فرد من الأفراد لا يكون من المناسب حرمانه منها، ولا شبهة في أن القرار الصادر

(1) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة 1955/10/10، ق392 ل 8 س9، ص404.

(2) حسني درويش عبدالحميد، مصدر سابق، ص302.

(3) حكم المحكمة الإداري العليا، جلسة 1968/6/29، منشور في مجموعة أحكام السنة الثالثة، ص1227، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، جلسة 1957/7/8، ملف رقم (416)، السنة الحادية عشرة، ص93.

بتوقيع جزاء على الموظف لم تتعلق به ثمة مصلحة لأحد، كما لم يتولد عنه مركزاً ذاتيا لجهة الإدارة، ومن ثم يجوز للإدارة سحب هذا القرار في أي وقت ودون التقيد بميعاد.[1]

وخلاصة القول أن القرار الإداري المشروعة ان لم يتولد منه حقوقاً كالأصل عام يجوز سحبه، ولكن اتفق مع بعض الرأي الفقه عن تحفظه بقوله عدم استجابت التوسع في هذا الباب، لان مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على الماضي لا تستند إلى مجرد مبدأ احترام الحقوق المكتسبة والمراكز الفردية بل تقوم على اعتبارات أخرى تتعلق بممارسة الاختصاصات الإدارية في حدود القانون، وان ممارسة الاختصاص إنما تكون بالنسبة إلى المستقبل ولو فتحنا الباب على مصراعيه فإننا نخشى المحسوبية، لذلك قد يجئ في أي وقت من الأوقات الرئيس الإداري أو جهة إدارية وتكون لها وجهة نظر معينة فتسحب مثلاً العقوبات الانضباطية المفروضة على موظف لمجرد تمكينه من الترقية رغم ما يكون لتلك العقوبات من أسباب جدية تبررها.[2]

ثالثاً: سحب القرارات الإدارية الفردية الخاصة بفصل الموظفين.

استقر الفقه والقضاء الإداري على قاعدة أن القرارات الإدارية السليمة، لا يمكن سحبها متى صدرت مستوفية للشروط الصحة أصبحت مصدراً للحقوق، وبالتالي لا يمكن المساس بها، وذلك ينطبق على القرارات الانضباطية المشروعة إذا كان صدوره صحيحاً، وخالياً من عيوب المشروعية وبذلك يمنع السلطة الإدارية سحبه.[3]

ولكن استثنى القضاء الإداري في العراق ومصر وفرنسا من هذه القاعدة سحب القرارات المشروعة المتعلقة بفصل الموظفين، لاعتبارات تتعلق بالإنسانية ومتطلبات العدالة، بقيد عدم الأضرار بحقوق الأفراد التي اكتسبت، فمثلاً لو تم تعيين موظف آخر ليشغل مهام الذي كان

(1) حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الدعوى رقم (4392)، لسنة (8ق)، جلسة 1955/4/3، منشور في مجموعة أحكام السنة التاسعة،ص404.

(2) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإداري، مصدر سابق، ص 662.

(3) عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظف الدولة، دار الكتب، بغداد، 2010 ص57.

يقوم بها الموظف المفصول، وهذا يُعد شرطاً وجب على الإدارة أن ترعيه قبل سحب قرار فرض عقوبة الفصل على الموظف العام.

وجحر الزاوية في تثبيت هذا الاستثناء قضية المدعو (فرانكو) في عام (1980)، ومحتوى القضية " ... إن أحد الموظفين العاملين قد فصل إلا أنه قدم طلباً راجياً إعادته في وقت تغيرت فيه شروط التعيين فلم تعد تنطبق عليه، فاضطرت الإدارة إلى سحب قرار فصله وإعادته إلى وظيفته، وقد طعن بعض زملائه أمام مجلس الدولة بقرار الإدارة فأجابهم أن السيد (فرانكو) يجب اعتباره كأنه لم يترك وظيفته لأن سحب قرار الفصل جعل الفصل كأن لم تكن ... ".[1]

ونلاحظ أن كلا المحكمتين (محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا) في مصر أخذت بهذا الاتجاه، لم تفرق بين قرار فصل الموظف أكان مشروعاً أو غير مشروعاً، وقد ذهبت في أحد أحكامها محكمة القضاء الإدارية بقولها " ...بأن قرار فصل المدعي سوء كان صحيحاً أو غير صحيح فسحبهُ جائز على أي الحالتين.... "،[2] وما ذهبت بصدده المحكمة الإدارية العليا بقولها " ... جرى قضاء هذه المحكمة على جواز إعادة النظر في قرارات الفصل من الخدمة سواء أعتبر قرار الفصل صحيحا أو غير صحيح، فسحبه جائز لاعتبارات إنسانية تقوم على العدالة والشفقة.."،[3] فالسحب هنا جاء جائزاً استثناء إذ أن الأصل في السحب لا يتم إعمالا لسلطة تقديرية مبرراً لسحب القرار الإداري، إلا انه من الجائز إعادة النظر في قرارات فصل الموظفين وسحبها لاعتبارات تتعلق بالعدالة، وفي حكم أخر للمحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها " .... الأصل عدم جواز سحب القرارات الإدارية متى صدرت مشروعة – استثناء قرارات الفصل من هذا الأصل فيجوز سحبها في خلال

(1) عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1964، ص330.

(2) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، قضية رقم (472)، السنة (7)، جلسة (1953/1/7)، ص281.

(3) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة الإدارية العليا، للسنة (15)، من 1969/10/1 إلى منتصف فبراير /1970، العدد (1)، قضية رقم (340)، جلسة (1970/3/21)، ص229.

(60) يوماً من تاريخ صدورها ولو تمت صحيحة ولو كان السحب قبل إنشاء قضاء الإلغاء في مصر – القرار الساحب لقرار الفصل يجعله كأنه لم يكن... ".[1]

ولكن قد تبنت المحكمة الإدارية العليا في مصر موقفاً مغايراً بعدم تطبيق ذات الاستثناء على سحب القرار الصادر بقبول استقالة الموظف العمومي مبررة اتجاهها هذا في إن إعادة الموظف المفصول من الخدمة هو استثناء من القاعدة، فمن غير الجائز التوسع في هذا الاستثناء أو قياس الاستقالة عليه، والاستقالة أكانت صريحة أو ضمنية، تُعد تعبير عن إرادة الموظف الصريح أو الضمنية في إنهاء خدمته الوظيفية، وان قرار الفصل من الخدمة يتم بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية،[2] لذلك رفض قرار سحب الاستقالة الذي صدر وفقاً للقانون واشترط إعادته إلى الوظيفة صدور قرار جديد من الإدارة لإعادته إلى الخدمة.[3]

أما عن موقف المشرع والقضاء الإداري في العراق بخصوص سحب قرار فصل الموظف، فقد عالجت النصوص التشريعية وبصورة متباينة مسألة سحب قرار فصل الموظفين، وأولى تلك القوانين ما تضمنت به المادة (الخامسة عشر) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (69) لسنة 1936الملغي بأن " ... لمجلس الوزراء أن يعيد النظر في أي قرار صادر منه بفصل الموظف وله أن يقرر جواز إعادته إلى الوظيفة إذا اقتنع بوجود أسباب تدعو لذلك ..."، [4] وكذلك قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة (2005)، حيث نصت المادة (الأولى) البند (أولاً) بقولها " يعاد إلى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين المفصولين لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية للفترة من

---

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، مبادئ المحكمة، الحكم رقم (1136)، لسنة (7) ق، مشار اليه مجدي محمود حافظ، مصدر سابق، ص 124.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة،2012، ص276.

(3) رحيم سليمان الكبيسي، مصدر سابق، ص222.

(4) أنظر: المادة (15) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (69) لسنة 1936الملغي.

(1968/7/17) ولغاية (2003/4/9) "، أي أن يجوز لسلطة الإدارية سحب قرار الفصل بوجود أسباب تقتنع بها.

وأما عن موقف القضاء العراقي بخصوص سحب قرارات فصل الموظفين، فقد أشار إليه وقضى به بهذا الشأن، ففي رأي لمجلس الدولة العراقي،[1] إذ أجاز للسلطة الرئاسية سحب قراراتها الانضباطية السليمة أو المعيبة، الذي يقول فيه " إن سحب القرار الإداري يرد في صدد مشروعية القرار الإداري، إذ يفترض أن تكون العقوبات الانضباطية قد استندت إلى دواعي وإلا كانت غير مشروعة، شريطة ألا ينص القانون على خلاف ذلك، وحيث لم يرد في قانون انضباط موظفي الدولة يتضمن مثل هذا المنع، لذا يكون من صلاحية الوزير سحب العقوبة الانضباطي الصادرة منه إذا ثبت أنها فرضت خطأ وان الوقائع التي استندت إليها لا تقوم على أساس صحيح "،[2] وفي رأي آخر للمجلس جاء فيه " للإدارة إلغاء قراراها الصادر بحق الموظف وإعادته إلى الوظيفة عند زوال المانع القانوني ولا يوجد سبب أخر يحول دون ذلك ".[3]

ولكن استبعد مجلس الانضباط الملغي العام العراقي[4] إعادة الموظف العام إلى وظيفته إلاً إذا انتهت مدة الفصل وتوافرت الشروط القانونية للتعين،[5] وهذا ما سلكه مجلس شورى

(1) نصت المادة (2) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (71) لسنة 2017 تحل تسمية " مجلس الدولة" محل تسمية " مجلس شورى الدولة" اينما وردت في التشريعات.

(2) إدريس محمد حسين، ولبنى فوزي محمد الكبابجي، الإنهاء الإداري لقرر فرض العقوبة الانضباطية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، المجلد 4، 2004، ص83.

(3) رأي مجلس شورى الدولة العراقي، منشورات مجلس شورى الدولة العراقي، 260.

(4) نصت المادة (31) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (17) لسنة 2013 على أن تحل عبارة " محكمة قضاء الموظفين" محل عبارة " مجلس الانضباط العام اينما وردت في القوانين والأنظمة والتعليمات.

(5) قرار مجلس الانضباط العام الملغي رقم(1979/42)، تاريخ 1979/3/25، مجلة العدالة، العدد2، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ص592.

الدولة العراقي على ما سار عليه مجلس الانضباط العام الملغي في قرار له بقوله " أن الموظف يكون مفصولاً بقدر مدة السجن وينبغي إعادته إلى الوظيفة بعد خروجه من السجن"،[1] وفي قرار أخر جاء فيه " إن الفصل من الوظيفة عقوبة مؤقتة يعاد الموظف المفصول بعد انقضائها أو انتهاء مدة محكوميته إلى الوظيفة".[2]

أما فيما يتعلق بقرارات سحب قرار الاستقالة في العراق فقد جاءت أحكام القضاء الإداري مغايرة تماماً لما استقرت عليه أحكام القضاء المصري، حيث اجاز للإدارة سحب قرار الاستقالة استناداً إلى نص تشريعي، ففي قرار مجلس الانضباط العام الملغي وحالياً " محكمة قضاء الموظفين" بتاريخ 1981/9/15 أشار فيه بقوله " إن الموظف الذي استقال بتاريخ 1980/5/23 من المنشأة العامة للدخان الوطنية في السليمانية وهو براتب (39) دينار، وتقدم للتعيين في وظيفة كاتب في وزارة الداخلية في 1980/9/23 براتب (18) دينار فقط، استناداً إلى المدعي يعتبر قد عين لأول مرة كما تقول وزارة الداخلية وان أمرها الإداري قد نص على ذلك هذا القرار من وزارة الداخلية ألغاه (ألغاء هنا يعني السحب) مجلس الانضباط العام الملغي وحالياً " محكمة قضاء الموظفين" مشيراً إلى الموظف المستقيل من الوظيفة، الذي يعين ثانية يعتبر حكماً قد أعيد تعينه ولو لم ينص صراحة في أمر التعيين وذلك استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (514\) والمؤرخ في 1981/4/23 ".[3]

وبرغم من استقرار القضاء الإداري العراقي وتأييد الفقهاء لهذا الاستثناء، الا يمكننا القول ان يقيد مثل هذا الاستثناء بضمانة تشريعية في نصوص قانون الانضباط موظفي الدولة والقطاع العام مقتضاها، انه يجوز سحب قرار فصل الموظف العام لأسباب إنسانية

(1) قرار مجلس شورى الدولة رقم (196)، لسنة (2004)، تاريخ 2004/10/11، منشورات مجلس شورى الدولة، ص267.

(2) قرار مجلس شورى الدولة رقم (639)، لسنة (2013)، تاريخ 2013/5/26، منشورات مجلس شورى الدولة، ص346.

(3) قرار مجلس الانضباط العام الملغي رقم (356)، لسنة (1981)، تاريخ 1981/9/15، مجلة العدالة، العدد الثاني، ص269.

ومقتضيات العدالة شريطة ان لا يكون سبب قرار الفصل جريمة جنائية مخلة بالشرف المنصوص عليها في قانون العقوبات كالرشوة، والاختلاس، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم.

رابعاً: الرجوع في القرار المشروع بناءً على تنازل صاحب الشأن.

يقصد به طلب صاحب المصلحة التنازل عن الحق المتولد له بإرادته المنفردة عن القرار الإداري الفردي المشروع، بناءً على ذلك يمنح السلطة الإدارية مبرراً لسحب قرارها.

ويتبن من ذلك أن فكرة التنازل في القانون الإداري، تنصب على القرارات الفردية لأنها ترتب منذ لحظة صدوره حقوق للأفراد، بينما فكرة التنازل في القرارات التنظيمية فإن غير واردة فيها لأنها تولد مراكز عامة لا تتعلق بشخص معين.

وقد كان موقف القضاء الفرنسي بصورة واضحه وغير مبهمة بخصوص فكرة تنازل صاحب الشأن عن المزايا أو الحقوق التي يرتبها القرار المشروع. وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي صراحة بقوله "... بأن يملك الحاكم العام قانوناً حق سحب قرار التعيين الذي تنازل عنه صاحب الشأن... "،[1] وقد سلك القضاء الإداري المصري ذات الاتجاه الذي ساره القضاء الفرنسي في جعل فكرة التنازل عن الحقوق مبرراً لسلطة الادارة في سحب قراراتها الإدارية إلا إن مجلس الدولة المصري قد فريق بين حالتين:

الحالة الأولى: المزايا والحقوق التي يقررها القانون.

إذا كان تنازل صاحب الشأن عن الحقوق والمزايا التي يقررها القانون، حيث جرت محكمة القضاء الإداري على عدم قبول تنازل أصحاب الشأن في هذه الحالة بقولها " عدم الاعتداد بالتنازل عن الحق المقرر للموظف قانوناً، ولا يجب التمسك من قبل الإدارة بما

(1) ناصر عبدالحليم محمد السلامات، نفاذ القرار الإداري، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،2013،ص271.

يجري عليه من تنازل بشأنه لان هذا التنازل قد صدر بدون مقابل أو سبب مشروع، وان واجب الحكومة العمل على وصول الحق لصاحبه لا المساومة عليه ".[1]

الحالة الثانية: المزايا والحقوق الناشئة عن القرار التعيين.

إذا تعلق التنازل بالمزايا والحقوق الناشئة عن قرار التعيين، قضت محكمة القضاء الإداري في مصر في أحد أحكامه بتاريخ 11/22/ 1979 في هذا الصدد بقولها " ... يُعد التعيين في الوظيفة العامة عملية مركبة تتحل إلى صدور قرار بالتعيين وقبول المعين للوظيفة وتسليمه أعمال الوظيفة فعلا يعتبر عدم قبول الوظيفة شرطاً فاسخا، يسقط بأثر رجعي قرار التعيين، من وقت صدوره تطبيقا لنظرية الشرط الفاسخً... ".[2]

أما عن موقف التشريعات العراقية وأحكام القضاء فيما يتعلق بفكرة التنازل عن الحقوق والمزايا فلم تكن واضحة ويسودها الغموض، وإن النصوص التشريعية والأحكام القضائية والتي يمكن من خلالها الاستدلال بوجود فكرة التنازل تكون في مجال الوظيفة العمومية، فمثلاً نصت المادة (1/16) في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل بقولها " يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين بدءاً من مباشرته بوظيفته، وإذا لم يباشر خلال (10) أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا ايام السفر المعتادة يعد امر التعيين ملغياً، ولجهة التعيين في حالة تقديم عذر مشروع امهال الموظف مدة لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ تبلغه بالتعيين لغرض المباشرة، وبانقضائها يعد امر التعيين ملغياً.. "،[3] في حين أشارت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق بقرارها جاء فيه " إن عدم مباشرة الموظف

(1) حكم محكمة القضاء الإداري المصري، مشار إليه معمر مهدي صالح الكبيسي، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، مصدر سابق، ص 176.

(2) مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري المصر، القضية رقم (2101)، جلسة 1979/11/22، السنة (34)، ص957.

(3) أنظر المادة (1/16) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

بالوظيفة التي عين فيها خلال المدة القانونية يسقط حقه بالتمسك بتلك الوظيفة ويخضع تعيينه مجدداً لضوابط التعيين المقررة قانوناً".[1]

المطلب الثاني

سلطة الإدارة في سحب قراراتها غير المشروعة

القاعدة المسلم به في القضاء الإداري جواز الإدارة سحب قراراتها المشوب بأحد العيوب القانونية التي تصيب أحد اركان الخمسة للقرار، كعيب الاختصاص أو الشكل والإجراءات أو عيب المحل أو عيب الانحراف أو عيب السبب، سواء كان هذا القرار تنظيمياً أو فردياً، فللإدارة سلطة إلغاؤها لا بالنسبة إلى المستقبل فحسب، بل بالنسبة للماضي أيضاً، على أساس أن القرارات المعيبة كقاعدة عامة لا تستطيع أن تنشئ حقوقاً للأفراد، بل أن الغاء أو سحب القرار غير السليمة هو جزاء لعدم مشروعيته، ومن خلال ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

سحب القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة

إذا كان الأصل المسلم به إنه يجب على الجهة الإدارية سحب قراراتها الفردية المعيبة، للتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون، احتراماً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، فإن دواعي الاستقرار تقتضي انه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً، فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها " لا يجوز سحب القرارات الإدارية الفردية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد في أي وقت، وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقضي باستقرار تلك المراكز، فإذا كانت هذه القرارات غير مشروعة تعين على جهة الإدارة سحبها التزاماً بحكم القانون وتصحيحاً للأوضاع المخالفة، وذلك خلال الفترة المحددة للطعن على القرار بدعوى

(1) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة، رقم 98/ انضباط/ تمييز/2004، تاريخ 2004/8/2، منشورات مجلس الدولة، ص259.

الإلغاء، فإن انقضت هذه الفترة اكتسب القرار غير المشروع حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء ويصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله".[1]

وقد حدد كل من قانون مجلس الدولة المصري ميعاد لسحب القرارات الفردية غير السليمة وبفوت ذلك الميعاد تتحصن تلك القرارات من السحب والإلغاء، حيث حدد مجلس الدولة الفرنسي ذلك الميعاد " بشهرين" والمصري "بستين يوماً" عندها يصبح القرار حصيناً من الإلغاء، وهذا اكدته المحكمة الإدارية العليا إنه " لا يجوز للجهة الإدارية سحب القرارات الفردية بدعوى مخالفة القانون بعد مضي ستين يوماً ".[2]

وقد سلك غالبية الفقه الإداري إلى القول لا يجوز للإدارة سحب قراراته غير المشروعة إلا خلال فترة الطعن بالإلغاء،[3] فالقرارات الفردية غير المشروعة التي ترتب حقوقاً مكتسبة للغير، فإن هذه القرارات يجب أن تستقر بعد انقضاء فترة زمنية محددة، وذلك لاستقرار الأوضاع القانونية، وبرغم أن الاعتراف بان القرار معيب، إلا انه من الممكن إن يولد حقاً بالمعنى الواسع، وعليه يجب أن يستقر بعد فترة من الزمن، وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر على ذلك بقولها "... أما القرارات الفردية فلا يجوز سحبها، ولو كانت مشوبة إلا خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار بحيث إذا انقضى هذا الميعاد أكتسب القرار حصانةً نهائية تعصمه من أي إلغاء أو تعديل... ".[4]

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (3902)، لسنة (48ق)، جلسة 2008/1/5.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري، طعن رقم (16/386ق)، جلسة 1976/2/1، س2، د. حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص967.

(3) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإداري، مصدر سابق، ص696، وماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مصدر سابق، ص462.

(4) حكم محكمة القضاء الإداري، دعوى رقم (3/145ق)، جلسة 1949/5/4، س9، د. حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص967.

وفي هذا المجال وجب علينا أن نميز بين القرارات الفردية غير السليمة التي لا ترتب حقوقاً مكتسبة لأطرافها، فيجوز سحبها سواء خلال المدة المحددة لسحب القرار أو بعد انقضائها، وبين القرارات الفردية غير المشروعة التي ترتب حقوقاً مكتسبة لأطرافها، فلا يجوز سحبها إلا خلال الفترة التي يجوز فيها الطعن بالقرار وهو (60)يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون بحيث لا يجوز سحبها إلا خلال هذه المدة، ويتحصن ضد الطعن بفوات هذه المواعيد، وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إن " القرار الصادر بالترقية وان كان قد أنبنى على هذه التسوية الخاطئة إلا انه يشكل قرارا إدارياً أنشأ مركزاً قانونياً ذاتياً شانه شأن القرارات الفردية التي لا يجوز سحبها إلا في المواعيد القانونية المقررة للطعن القضائي ويتحصن بفوات هذه المواعيد".[1]

إلا أن هناك ثمة استثناءات ترد على عدم التقيد بمواعيد الطعن فيجوز سحبه في أي وقت ولو بعد فوات الميعاد المقرر تتمثل (القرار المنعدم، حالة صدور القرار بناء على غش أو تدليس، القرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة، القرارات الإدارية التي لم تنشر أو تعلن)، وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها في هذا الصدد بقولها " أن من المستقر عليه وفقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا أن القرارات التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة أم القرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون وتصحيحاً للأوضاع المخالفة إلا أن دواعي المصلحة العامة تقضي إذا صدر قرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسري على القرار الصحيح وقد استقر الرأي على تحديد هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمر مخالفة للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله إلا أنه ثمة استثناءات من موعد الستين يوماً هذه تتمثل أولا فيما إذا

(1) ناصر عبدالحليم السلامات نفاذ القرار الإداري، مصدر سابق ص277.

كان القرار المعيب معدوماً أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني لتنزل به إلى حد غصب السلطة وتنحدر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً فلا يلحقه أي حصانة وثانيها فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه إذ أن الغش يعيب الرضاء ويشوب الإرادة والقرار الذي يصدر من جهة الإدارة نتيجة الغش والتدليس يكون غير جدير بالحماية فيجوز سحبه في أي وقت ولو بعد فوات الميعاد المقرر".[1]

وقد تواترت أحكام القضاء الإداري العراقي واستقرت بالأخذ بمبدأ جواز سحب القرارات الإدارية الفردية المخالفة للقانون خلال مدة مناسبة من صدوره، ولكن لم يسلك المشرع العراقي ما سلكه المشرع المصري والفرنسي في تحديد مدة الطعن بالقرار المعيب، وإنما ترك ذلك مفتوحاً لصاحب الشأن بالطعن بالقرار خلال مدة مناسبة، ففي قرار لمجلس شورى الدولة في هذا الصدد جاء فيه " للإدارة الحق في سحب القرار الاداري غير المشروع خلال مدة مناسبة من صدوره إذا كان هناك عيباً في القرار".[2]

وحسب ما لا حظنا من أحكام القضاء الإداري العراقي لم يحدد ميعاداً معين محدداً للإدارة لقيامها بسحب قراراتها المعيبة وإنما أكتفى بوضع معيار أطلق عليه المدة المناسبة لسحب القرارات المعيبة، ونرى أن المدة المناسبة التي قصدها القضاء الإداري العراقي لسحب القرار الإداري المعيب التي تختص بها محكمة القضاء الإداري هي المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة (1979) بالمادة " (7/سابعاً/ب)- عند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الإدارية المختصة على المتقدم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال (60) يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً "، أما القرارات الإدارية المعيبة التي من اختصاص محكمة قضاء الموظفين، اشترط قانون انضباط موظفي الدولة رقم(14) لسنة 1991 المعدل في المادة (15) منه" أولاً ..وعلى الموظف الطعن أمام محكمة

(1) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (10915)، لسنة (47ق)، جلسة 2008/12/13.

(2) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم 78/ انضباط/ تمييز/2005، تاريخ 2005/5/30، منشورات مجلس شورى الدولة، ص276.

قضاء الموظفين خلال(30) يوماً "، وهذا يعني أن المدة المناسبة التي قصدها القضاء الإداري العراقي التي يجوز للإدارة سحب قراراتها المعيبة هو (60) يوماً إذا كان الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، و(30) يوماً إذا كان الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين فيما يخص الموظفين المعاقبين انضباطياً.

لذلك نوصي المشرع العراقي بالأخذ بقيد الميعاد في قانون مجلس الدولة لكي يتم تطبيقه على سحب القرارات الإدارية المعيبة لان كل من فرنسا ومصر قد أخذت بقيد الميعاد (60) يوماً في مصر و(شهرين) يوماً في فرنسا قياساً على مدد الطعن بالإلغاء.

الفرع الثاني

سحب القرارات الإدارية التنظيمية غير المشروعة

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً، جواز الجهة الإدارية أن تسحب قرارتها اللائحية غير المشروعة، إلا أنه يشترط أن يتم ذلك السحب خلال المدة المعينة للطعن في القرار، وهذا ما انتهى اقرار مجلس الدولة الفرنسي إلى جواز الإدارة سحب القرارات الإدارية التنظيمية غير المشروعية، في قضية (ponnard) حيث قرر".. حق الإدارة في سحب لوائحها المعيبة وإهدار أثارها بأثر رجعي وقيد سلطة الإدارة بالسحب في هذا الشأن بالمواعيد المقررة للطعن القضائي شأنها بذلك شأن القرارات الفردية، فإذا لم ينقض ميعاد الطعن القضائي فلجهة الإدارة حق سحب القرار التنظيمي (اللائحة)، أما ان انقضت تلك المواعيد فانه يمتنع على جهة الإدارة سحبها..".[1]

ولم يذهب القضاء الإداري المصري في آلية سحب القرارات التنظيمية الباطلة في اتجاه واحد، إذ أجازت بعض أحكام مجلس الدولة المصري للإدارة سحب قراراتها التنظيمية غير السليمة في أي وقت، وأن أثارها تعود إلى تاريخ صدور تلك القرارات، ففي هذا الصدد تقول المحكمة الإدارية العليا بقولها " ... وبذلك يجب على جهة الإدارة نزولا على أحكام القانون

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (1756)، السنة(43ق)، جلسة 1999/12/19، مكتب فني، أشار إليه مجدي محمود حافظ، المصدر سابق، ص293.

أن تتدخل وتصحح الوضع متى أستبان لها مخالفة قرار التعيين للقانون دون أن تتقيد في ذلك بأن يصدر القرار الساحب في المواعيد المحددة لسحب القرارات الإدارية الباطلة "،[1] لذلك يكون للإدارة الولاية الكاملة في سحب قراراتها التنظيمية الباطلة في أي وقت، ويرجع هذا السحب بآثاره إلى تاريخ صدور تلك القرارات.[2]

إلا إن المحكمة نفسها ومن جهة أخرى في حكم لها قد قيدت الجهة الإدارية في جواز سحب القرار التنظيمي غير السليم، بحيث يكون خلال مدة الطعن بالإلغاء، وقد ورد في حكمها " إذا كان المقصود رفع درجة وظيفية مدير مستشفى السويس نفسه بصرف النظر عن شخص شاغلها (أي قرار تنظيمي عام)، ومن ثم فلا صحة لما يتزعمه المدعي من إن إلغاء قرار رفع الدرجة الوظيفية التي يشغلها قد أهدر حقاً ذاتياً اكتسبه برفعها لأنه لم يكن قد اكتسب حقاً بعد، ولأن الوزارة عندما تبين لها خطأ توزيع درجات التعزيز طبقاً للقاعدة التنظيمية العامة التي وضعتها، بادرت بتصحيح هذا الخطأ خلال الستين يوماً التي يجوز لها فيها سحب قرارها الخاطئ ".[3]

وأما موقف القضاء الإداري في العراق اشترط حق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة دون السليمة، وهذا ما ذهب إليه ديوان التدوين القانوني الملغي بقوله " إن القرار السليم لا يمكن الرجوع فيه مطلقاً والرجوع لا يتم الا بصدد عدم المشروعية ".[4]

الخاتمة

نختم الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات.

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (1520)، السنة (7ق)، جلسة 1966/1/2، مكتب فني (11)، ج1، أشاره إليه مجدي محمود حافظ، مصدر سابق، ص263.

(2) شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2011، ص103.

(3) ناصر عبد الحليم محمد السلامات، نفاذ القرار الإداري، مصدر سابق ص275.

(4) قرار ديوان التدوين القانوني الملغي، رقم (1972/132)، تاريخ 1972/5/27، منشور في مجلة الديوان، العدد الأول 1972، ص52.

1. يترتب على سحب القرارات الإدارية، إلغاء كافة الآثار الناشئة عنه، سواء تلك التي ترتبت في الماضي أو المستقبل.
2. القاعدة العامة عدم جواز سحب القرارات الإداري المشروعة سواء كانت تنظيمية أو فردية، لضمان مبدأين هما مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة.
3. يمكن سحب القرارات الإدارية عن طريق الجهة المصدرة له أو عن طرق السلطة الرئاسية لجهة إصداره.

ثانياً: التوصيات.

1- عدم جواز التوسع في سحب القرارات الإدارية السليمة سواء أكانت تنظيمية أم فردية لأسباب تتعلق بالمراكز القانونية واستقرار المعاملات وحماية الحقوق المكتسبة.

2- نوصي المشرع العراقي إلى بيان قواعد السحب الإداري بصورة أكثر وضوحاً من خلال تعرف وبيان أحكام السحب من اجل تجنب والتداخل بينه وبين الاساليب المتشابه له، من خلال جعل السحب قاصر على القرارات التنظيمية والفردية غير المشروعة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب اللغوية.

1. إبراهيم أنيس وآخرون. معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مجلد 1، ط4، مكتبة الشرق، 2004.
2. إبراهيم نجار، واحمد زكي بدوي، ويوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، 2002.
3. سهيل إدريس المنهل. قاموس(فرنسي– عربي)، دار الآداب، ط16، بيروت، 1995.

ثانياً: الكتب القانونية.

1. أنيس جعفر، القرار الإداري. ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 2005.
2. ثروت بدوي. تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3. حسني درويش عبد الحميد. نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، دراسة مقارنة، ط2، دار أبو المجد الحديثة، للطباعة، القاهرة، 2008.
4. سعيد الحكيم. الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
5. سليمان محمد الطماوي. مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، 2007.
6. سليمان محمد الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإداري، دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2007.
7. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب2، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1980.
8. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، دراسة مقارنة،ط1،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،2011.
9. طعيمه الجرف، القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963.
10. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2012.
11. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
12. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1946.
13. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظف الدولة، دار الكتب، بغداد، 2010.
14. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري (نشاط الإدارة ووسائلها)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
15. عصام عبدالوهاب البرزنجي واخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
16. راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

17. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991.
18. محمد سعيد حسين أمين، سحب القرار الإداري بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة، دار الفكر العربي، 2005.
19. ناصر عبدالحليم محمد السلامات، نفاذ القرار الإداري، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
20. محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
21. محمد ماهر ابو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي، الكتاب الثالث، دار أبو المجد للطباعة بالهرم،(بدون سنة نشر).
22. ناصر عبدالحليم محمد السلامات، نفاذ القرار الإداري، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
23. نواف كنعان، الوجيز في القانون الإداري الأردني، ط4، دار الآفاق المشرقة، عمان،2012.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح العلمية.

1. رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قرارتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
2. محمود عبد علي الزبيدي ، مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها المشروعية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2008.
3. معمر مهدي صالح الكبيسي، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2001.

رابعاً: البحوث والدوريات.

1. محمد حسين إدريس ، لبنى فوزي محمد الكبابجي، الإنهاء الإداري لقرر فرض العقوبة الانضباطية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، المجلد 4، 2004.
2. عمرو عمر، ميعاد سحب القرارات الإداري، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة 4، 1960.
3. مجلة ديوان التدوين القانوني الملغي، العدد الأول، السنة 2، مطبعة الحكومة، بغداد، 1972.
4. مجلة العدالة، العدد (1)، السنة (5)، 1978.

خامساً: مجموعات.

1. د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في مجلس الدولة، ج 2، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 2010.
2. صباح صادق جعفر الانباري، مجلس شورى الدولة، ط2،بغداد، 2008.
3. مجدي محمود حافظ ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عاما من عام 1955-2005، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

4. مجلة العدالة، العدد (1)، السنة (5)، 1978.
5. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في (15) سنة من (1965– 1980).
6. مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورة الدولة للعام 2006، إصدار وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، بغداد، 2006.
7. مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة للعام (2011)، إصدار وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، بغداد، 2012.
8. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية في السنة الستين، مجلس الدولة، المكتب الفني، من أول أكتوبر سنة 2014 إلى آخر سبتمبر سنة 2015، ج2.

سادساً: القوانين.

1. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (69) لسنة 1936الملغي.
2. قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
3. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
4. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (17) لسنة 2013.

References:

First: Linguistic Books.

1. Ibrahim Anees et al. Al-Waseet Dictionary, Arabic Language Academy, Vol. 1, 4th ed., Al-Sharq Library,2004.
2. Ibrahim Najjar Ahmed Zaki Badawi Yousif Shalal. The Legal Dictionary, Lebanon Library, Beirut, 2002.
3. Suhail Idris Al-Manhal, French-Arabic Dictionary, Dar Al-Adab, 16th ed., Beirut,1995.

Second: Legal Books.

1. Anees Jafar. Administrative Decision, 2nd edition, Arab Renaissance House, Beirut, 2005.
2. Tharwat Badawi. Gradation of Administrative Decisions and the Principle of Legality, Arab Renaissance House, Cairo, 2007.
3. Husny Darwish Abdul Hamid. End of Administrative Decisions through Judiciary, A Comparative Study, 2nd edition, Dar Abu Al-Majd Modern Printing, Cairo,2008.
4. Saeed Al-Hakim. Supervision of Administrative Actions in Islamic Law and Positive Systems, Arab Thought House, Cairo 1978.

5. Suleiman MohammedAl-Tamawi. Principle of Administrative Law, Arab Thought House 2007.
6. Suleiman Mohammed Al-Tamawi. General Theory of Administrative Decisions: A Comparative Study, 5th edition., Thought and Law House, Cairo,2007.
7. Shab Toma Mansour. Administrative Law, Book 2, 1st edition, Private Publishing and Printing Company, Baghdad, 1980.
8. Sharif Youssef Khater. Administrative Decision: A Comparative Study, 1st edition, Thought and Law House for Publishing and Distribution, 2011.
9. Taimh Al-Jarf. Administrative Law, Arab Al-fikir House, Cairo, 1963.
10. Abdul Aziz Khalifa. General Foundations of Administrative Decisions, National Books and Documents House, Cairo, 2012.
11. Abdul Ghani Basyouni. Administrative Law, Al-Maarif Establishment, Alexandria, 2003.
12. Abdul Qadir Khalil. Theory of Withdrawal of Administrative Decisions, Arab Renaissance House, Cairo, 1964.
13. Othman Salman Gilan Al-Aboudi. Disciplinary System for State Employees, Books House, Baghdad, 2010.
14. Adnan Omro Principles of Administrative Law (Administrative Activity and Means), Knowledge Establishment, Alexandria, 2003.
15. Issam Abdul Wahab Barzanjy et al. Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.
16. Majid RaghebAl-Halou. Administrative Law, New University House, Alexandria 2008.
17. Maher Saleh Al-Alawi. Administrative Decision, Al-Hikma Printing and Publishing, Baghdad, 1991.
18. Mohammed Saeed Hussein Amin. Withdrawal of Administrative Decisions Between Discretionary Authority and Restricted Authority of Administration, Arab Al-fikir House, 2005.
19. Mohammed Fouaad Abdul Basit. Administrative Law, University Thought House, Alexandria, 2008.
20. Mohammed Maher Abu Al-Ainain. Controls of Lawfulness of Administrative Decisions According to Judicial Approach, Book Three, Dar Abu Al-Majd Printing in Haram (no. publishing year).

21. Nassir Abdelhalim Mohammed Al-Salamat. Enforcement of Administrative Decisions, 1st ed., Ithra for Publishing and Distribution, Jordan 2013.
22. Nawaf Kanaan. Concise Administrative Law in Jordan, 4th ed., Bright Horizons House, Amman, 2012.

Third: Thesis and Dissertations.

1. Raheem Sulaiman Al-Kubaisi, Administrative Freedom in Withdrawing Its Decisions: A Comparative Study, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Cairo University,2000.
2. Mahmoud Abed Ail Al-Zubaidi. Extent of Administration's Authority in Withdrawing Lawful Decisions, Master's Thesis, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 2008.
3. Moamer Mahdi Saleh Al-Kubaisi. Principle of Non-Retroactivity of Administrative Decisions, Master's Thesis, University of Baghdad, 2001.

Fourth: Research and Journals.

1. Mohammed Hussein Idris, and Lubna Fawazi. Mohammed Al-Kabbaji, Administrative Termination of Disciplinary Punishment Decision, Research published in Tikrit Journal for Legal and Political Sciences, Issue 15, Volume 4,2004.
2. Amir Omar. Deadline for Withdrawing Administrative Decisions, Government Affairs Management Journal, Issue 4, Year 4, 1960.
3. Legal Codification Journal. (repealed)., Issue1, Year 2, Government Printing House, Baghdad, 1972.
4. Justice Journal, Issue 1, Year 5, 1978.

Fifth: Collections.

1. Dr. Hamdy Yassan Okasha, Encyclopedia of Administrative Decisions in the State Council, Vol.2, Maaref Printing House, Alexandria,2010.
2. Sabah Sadik Jafar Al-Anbari, State Consultative Council, 2nd edition, Baghdad,2008.
3. Majdi Mahmoud Hafiz, Encyclopedia of Supreme Administrative Court Rulings Over Fifty Years from 1955-2005, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Cairo, 2005.
4. Justice Journal, Issue 1, Year 5, 1978.
5. Collection of Legal Principles Established by the Supreme Administrative Court in 15 Years from 1965-1980.

6. Collection of Decisions and Fatwas of the State Consultative Council for the Year 2006, Issued by the Ministry of Justice, State Consultative Council, Baghdad, 2006.
7. Collection of Decisions and Fatwas of the State Consultative Council for the Year 2011, Issued by the Ministry of Justice, State Consultative Council, Baghdad, 2012.
8. Collection of Legal Principles Established by the Administrative Court in the Sixty Year, State Council, Technical Office, from October 1, 2014 to September 30, 2015, Vol. 2.

Sixth: Laws.

1. The Discipline Law of State and Public No. (69) of 1936 (repealed).
2. Civil Service Law No. (24) of 1960, amended.
3. The Discipline Law of State and Public Sector Employees No. (14) of 1991 (amended).
4. Fifth Amendment Law to the State Shura Council Law No. (17) of 2013 (amended).